جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس في

مقياس القانون الدستوري (السداسي الثاني)

المحور الأول: تنظيم السلطات الثلاث

المحاضرة الثانية

السلطة التشريعية

من إعداد الدكتورة بودراهم ليندة

السنة الجامعية 2025/2024

تعتبر السلطة التشريعية من الركائز الأساسية في بناء دولة القانون، إذ تمثل صوت الشعب في نظام الحكم، وتعكس إرادته من خلال سن القوانين التي تنظم شؤون الدولة والمجتمع، وتناط بها مهمة الرقابة على السلطة التنفيذية بما يكفل التوازن بين السلطات، ويعزز مبدأ الفصل بينها، وتتنوع أشكال السلطة التشريعية باختلاف النظام السياسي المعتمد في الدولة، لكنها تظل في جوهرها **(أولا)** أداة لضمان العدالة من خلال الصلاحيات التي تضطلع بها **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم السلطة التشريعية

تشكل السلطة التشريعية إحدى الدعائم الجوهرية لأي نظام ديمقراطي، فهي تعد أهم مؤسسات الحكم، هذا ما يظهر من خلال تعريفها **(1)** والخصائص التي تنفرد بها **(2)**، مهما كانت طريقة هيكلتها**(3)**.

1-تعريف السلطة التشريعية

يقصد بالسلطة التشريعية الهيئة المكلفة بسن قواعد عامة ومجردة وملزمة، تحكم وتنظم تصرفات الأشخاص في الدولة[1].

2-خصائص السلطة التشريعية:

تنفرد السلطة التشريعية بسمات خاصة تميزها عن باقي السلطات الأخرى، تتمثل فيما يلي:

- **السلطة التشريعية سلطة منتخبة:** تقوم السلطة التشريعية في أي نظام سياسي على مبدأ الانتخاب، وهذا لا يعني عدم وجود أعضاء معينين على مستوى هذه السلطة، لكن غالبية أعضائها يكونون منتخبين من طرف الشعب.
- السلطة التشريعية سلطة متجددة: بما أنّ السلطة التشريعية تقوم على مبدأ الانتخاب فهي مقيدة بما يسمى بالعهدة الانتخابية، أي أنّ الأعضاء المنتخبين يمارسون صلاحياتهم لفتر زمنية محددة، ويتم تجديد تشكيلتها بانتهاء العهدة المقررة.

---

[1] رازي دليلة، رازي ناجية، " الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية بين الدساتير العربية والفقه السياسي الإسلامي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2015، ص. 135.

- **سمو السلطة التشريعية:** تتميز السلطة التشريعية بأنّها تستمد سموها من أساسين، الأول دستوري، حيث تتمتع السلطة التشريعية بمكانة دستورية بحكم تكريسها في القانون الأسمى للدولة، أما الأساس الثاني لسمو السلطة التشريعية فيظهر في السيادة الشعبية، بيد أنّها منتخبة من طرف الشعب صاحب السيادة.

3-هيكلة السلطة التشريعية:

تتكون السلطة التشريعية من من أعضاء منتخبين يطلق عليهم تسمية النواب أو الممثلين، ويتابع هؤلاء وظيفتهم داخل الجهاز التشريعي إما في هيكلة أحادية أو ثنائية.

فالسلطة التشريعية قد تتكون من غرفة واحدة أو مجلس واحد كما هو الحال في نظام المجلس الفردي، وكذلك بالنسبة للبرلمان الجزائري قبل 1996، كما قد يتشكل البرلمان من غرفتين أو مجلسين كما هو الوضع في نظام المجلسين، وكذا النظام الجزائري الحالي.

ثانيا: صلاحيات السلطة التشريعية

تختلف اختصاصات السلطة التشريعية باختلاف النظام السياسي المطبق في الدولة، حيث تتسع صلاحياتها في النظام البرلماني **(1)** مقارنة بالنظان الرئاسي **(2)**.

1-صلاحيات السلطة التشريعية في النظام البرلماني:

تضطلع السلطة التشريعية في النظام البرلماني باختصاصات متعددة، لأنّ هذا النظام يقوم على الفصل المرن بين السلطات، وتتبري أهم تلك الصلاحيات فيما يلي:

- **الصلاحيات التشريعية:** يتمتع البرلمان في هذا الشأن باختصاص اقتراح مناقشة القوانين والتصويت عليها، ورغم أنّ هذا الاختصاص يعتبر وظيفة أصلية للسلطة التشريعية، إلاّ أنّها في النظام البرلماني لا تنفرد بممارستها لوحدها، إنّما تشاركها السلطة التنفيذية في ممارسة حق الاقتراح، كما تتولى هذه الأخيرة إصدار القانون[2].

[2] محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص. 614.

- **الصلاحيات المالية:** تعتبر الصلاحيات المالية من أولى اختصاصات البرلمان وسبب ظهوره في الدولة، فقد كانت دوافع إنشاء البرلمان هي الموافقة على الضرائب والقروض العمومية، ثم توسعت الوظائف المالية للبرلمان ليتولى الموافقة على الميزانية بكل أنواعها، كما يمارس الرقابة على مختلف الشؤون المالية كمناقشة بيان السياسية العامة للحكومة.
- **الصلاحيات الرقابية:** تنحصر الصلاحيات الرقابية للسلطة التشريعية في ممارسة الرقابة على الحكومة فقط، لأنّ رئيس الجمهورية أو الملك غير مسؤول سياسيا في النظام البرلماني، ويتم تحريك هذه الرقابة من خلال عدة أليات يحددها الدستور وتضبطها القوانين، ومن بينها الأسئلة (كتابية/شفوية)، الاستجواب، التحقيق، إقرار المسؤولية الوزارية عن طريق سحب الثقة أو ايداع ملتمس الرقابة[3].

2-صلاحيات السلطة التشريعية في النظام الرئاسي:

بما أنّ النظام الرئاسي يعتمد على الفصل الجامد بين السلطات، فإنّ صلاحيات السلطة التشريعية تكون مقصورة على ما يلي:

- **الصلاحيات التشريعية:** ينفرد البرلمان في النظام الرئاسي بممارسة الوظيفة التشريعية ويستأثر بها دون أي تدخل من السلطة التنفيذية إلاّ في حدود معينة.
- **تضييق نطاق الصلاحيات الرقابية:** يمارس البرلمان في النظام الرئاسي رقابة محدودة على السلطة التنفيذية، لأنّ أعضاء هذه الأخيرة غير مسؤولين سياسيا، لذلك يعتبر الاختصاص الرقابي للسلطة التشريعية ضيق النطاق فلا تتدخل إلاّ لإبداء الموافقة على تعيين كبار الموظفين الذي تجري السلطة التنفيذية، وكذا في بعض الحالات التي تستشيرها السلطة التنفيذية.

---

[3] بطاطاش أحمد، محاضرات في السلطات الدستورية (السلطتين التشريعية والتنفيذية)، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2018/2017، ص. 43، منشورة على الموقع الرسمي للجامعة: https://elearning.univ-bejaia.dz/course/view.php?id=19564